عند السامع واربع بنسبة اي الثلث عنها اي للدائرة فقط الفا ان هذا متعلق بالدائرة
ويجوز ان يكون متعلقا به وبالاشتباه على سبيل التنازع وعلى كل منهما الظهر المستفاد
هنا حقيقي واضافي فافهم قال المثلث شكل مضلع قال في الحاشية وهو يعم المسدس
والمربع مثلا لكنه يخرج الدائرة وهي سطح احاط به خطوط ثلثة بو يسمى كل خط منها ضلعا
انتهى هذا مثال لما هو اعم مطلقا كما كان مثال الثاني في الحاشية اخص مطلقا وقد
يطلق الدائرة على الخط المحيط بها صرح به في شرح الجغمينية كذا قاله بعض المحشي
فافهم واما الثاني اي كون التعريف بالاخص الذي جوزه القدماء او الاخص
المذكور في موضع بادخرا التعريف الحقيقي بيان الافراد المشهورة للمعرف
قال في الحاشية كتعريف الحيوان بماله عضو فانه يخرج منه حيوان على وجه البحر
ليس له شيء من العضو انتهى ولعل هذا المثال مبني على ان يراد من العضو
العضو الظاهر المسمى باسم من اسماء الجوارح ومثل هذا مستحق لان هذا
بعض من الحيوان لم تسمى له مطلق شيئا من الجوارح فلا يرد عليه ان وجود الحيوان
الذي ليس له شيء من العضو المطلق غير مسلم مع ان المناقشة في المثال ليست
من دأب المحصلين اذ المثال يكفي فيه الفرض فافهم ومن جملة امثلة هذا التعريف
تعريف الحيوان بما يحرك فكه الاسفل عند المضغ فانه يخرج منه حيوان لا يحرك فكه
الاسفل عند المضغ فانه يخرج منه حيوان لا يحرك فكه الاعلى عند المضغ وهو التمساح
وايضا يخرج منه ما ليس له عضو سواء كان على وجه البحر او البحر في قوة بل يخرج
منه ايضا بعض ما له عضو غير التمساح مما ليس له فك وكل من هذه الثلثة غير المشهود
فافهم والله اعلم ان كان هذا القول مربوطا لما قبله فيحتمل ان يكون اشارة الى
اظهار عجزه عن تمام البيان بحسب نفسه فكانه قال اني عاجز عن البيان على وجه الكمال
والله تعالى اعلم من كل عالم بحقيقة الحال ويؤيده ترك مثال هذا في المتن واما اذا
كان متعلقا لما بعده فهو اشارة الى ضعف ما بعده لان السؤال والجواب لم
يكونا مبنيين على مذهب المتقدمين بناء على الظاهر لسؤال مبني على مذهب

خط واحد مستدير والمثلث سطح احاط به صح

او التعريف بالاخص صح

كاليد والرجل والفم والاذن والعين والانف وغير ذلك من الجوارح صح

واحد بجنب الظاهر اذ السؤال مبني على مذهب المتاخرين والجواب مبني على مذهب صح

بلغ

لكنه

المتاخرين والجواب مبني على مذهب المتقدمين بناء على الظاهر لكنه يمكن ان يقال سؤال
هنا مبني على مذهب المتقدمين ايضا او يحمل الجواب على تحقيق لا على الالزام
واما التوفيق بينهما لو فرض من التعريف على مذهب المتاخرين بان يقال مثلا لانم كل
تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد لم لا يجوز ان يكون غرض المعرف ايراد تعريف
جامع ومانع بل يكون الغرض شيئا اخر كالتوطئة للبحث الاتي فتفكر فيه فتامل
حتى ترى ما فيه والى هذا المذكورات تحولك في اخر الكلام بقوله فتح الله عليك ويحتمل
ان يكون الامر بالتفطن لوجه غير هذا الوجه سنذكره انشاء الله تعالى قريبا واذا علمت
الاختلاف بين الفريقين فلصاحب التعريف ما سبق ما هو المراد منه منع صدق الكبرى
الكلية ايضا مستندا السند اخر اخص ايضا وهو على مذهب المتقدمين بناء على كون
الغرض من التعريف بان المراد من التعريف تمييز المعرف عن بعض الاشياء يجوز
اذا كان التعريف اعم مطلقا او من وجه او بيان الافراد المشهورة وهذا اذا كان
التعريف اخص مطلقا او من وجه واما التعريف بالمباين فغير جائز اتفاقا
والمنع بهذين السندين اذا لم يصرح المعرف بكون تعريفه حدا واما اذا صرح
به المعرف الذي لم يكن من علماء العربية والاصول الحد عندهم يرادف المعرف
والتصريح منهم غير مضر لمنع الكبرى بهذين السندين اذ الاعم والاخص ليس الا من
الرسوم الناقصة على ما صرح به ابو الفتح في حاشية التهذيب بقوله فتح الله عليك
ويمكن ان يكون ايضا اشارة الى جواب اخر لما قلنا من الضعف بان
يقال ان المجيب هنا مانع والمشهور ان المانع لا مذهب له او يكون توطئة
لما بعده من الدعاء لوالده ولا منافي له بحمل الخطاب على العموم هذا هو المدعو في ما
في ما سبق فصل مبتداء لم يخصص بالتنوين في الاثبات لكونه توطئة
نص عليه التفتازاني في المطول حيث قال ادخال التنوين في الاثبات سوى الجوهر
او الصفة المقدرة اي فصل عظيم الجلالة مثلا او هو مبني على ما هو جوز المتقدمين
معه من تنكير المبتداء بناء على حصول الفائدة كما صرح التفتازاني في المطول حيث

بالسندين المذكورين فلا يمكن له منع الكبرى صح

بلغ